

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وأزيل ذلك الحكم بالتبعية فإذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه اه قوله (وبني عليه) أي القول بكون كافرا أصليا (أنه يلزمه) أي الصغير المسلم بتبعية أصله قوله (بخلافه على الأول) يعني أنا إذا قلنا الصغير المسلم بتبعية أصله إذا وصف الكفر بعد بلوغه هو كافر أصلي فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من الكفر والإسلام يطالب بكلمة الإسلام لأنه زال الحكم بإسلامه بعد استقلاله بالبلوغ وإذا قلنا هو مرتد فإذا بلغ ولم ينطق بشيء من ذلك لا يطالب بها لأنه لم يعرض بعد بلوغه ما ينافي إسلامه الذي حكم به اه ع ش .

قوله (بخلافه على الأول) انظره مع كوننا حكمنا بردته لأن الصورة أنه وصف الكفر إلا أن يقال إن هذا البناء على مبنى القولين لا على نفس القولين اه رشيدي (ومن ثم لو مات) أي بعد البلوغ (قبل التلفظ) أي بشيء من الكفر والإسلام قوله (هو) أي الصغير المذكور (كذلك) أي يجهز كمسلم لو مات قبل التلفظ قوله (لأن تركه) أي التلفظ اه ع ش قوله (أو مفرع على وجوب الخ) هذا لا يظهر مع قوله وكأنهم لم ينظروا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله أو مفرع الخ يتأمل مع قوله السابق لأن تركه يوجب الإثم لا الكفر اه وقد يجاب بأن ما سبق مبني على أن وجوب التلفظ من الوجوب الفروعى العملي وما هنا مبني على أنه من الوجوب الأصولي الاعتقادي قوله (ولو تلفظ ثم ارتد الخ) عبارة المغني .

تنبيه محل الخلاف المذكور إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام فإن وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعاً وعلى القول الأول لا تنقضي الأحكام الجارية عليه قبل الحكم بردته من إرث وغيره من الأحكام حتى لا يرد ما أخذه من تركه قريبه المسلم ولا يأخذ من تركه قريبه الكافر ما حرمانه منه ولا يحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئاً لأنه كان مسلماً ظاهراً وباطناً بخلاف ما إذا قلنا أنه كافر أصلي لو أعرب بالكفر اه وقوله وعلى القول الأول الخ في الروض مع شرحه مثله .

قوله (ولو صبيا) إلى قوله ولو اشتبه في النهاية إلا قوله وقضى به غير واحد وما أنبه عليه قوله (وإن كان معه كافر الخ) أي مشارك له في سببه قوله (والمراد الخ) أي بالطفل وإنما يحتاج إلى هذا التأويل بناء على أن الطفل خاص بالذكر الواحد وهو المشهور لغة اه ع ش أقول المناسب لقول الشارح ذكر كل الخ أن يقال أي بالمسلم والطفل قوله (المتحد الخ) الأولى متحداً أو متعدداً قوله (أما إذا كان الخ) إلى المتن في المغني إلا قوله وإن علا إلى فلا يحكم بإسلامه قوله (خلافاً لمن أطلق الخ) عبارة النهاية وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا الخ قوله (فلا يحكم بإسلامه) جواب أما عبارة المغني فإنه لا

يتبع السابي جزما اه قوله (لأن تبعيتهما) الأولى هنا وفي قوله الآتي وإن ماتا الأفراد بإرجاع الضمير إلى الأحد قوله (لأن التبعية الخ) تعليل للغاية قوله (لا أبويه في الأصح) فلو كان سابه يهوديا أو نصرانيا هو كذلك وإن كان أبواه يهوديين أو وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم الاتفاق بين الأولاد والأبوين أو بعضهم في التهود والتنصر وهذا ينفعك في صور ذكروها في الفرائض يستشكل تصويرها سم وع ش قوله (لأن كونه الخ) أي الذمي قوله (ولا يفيد) أي الطفل (حينئذ) أي إذا سباه ذمي قوله (إسلام أبويه) أي بعد سبيهما المتأخر عن سبيه قوله (على